

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

فإن قبلها فهي لسيدة .

قوله فإن قبلها فهي لسيدة .

مراده : إذا لم يكن حرا وقت موت الموصى .

فإن كان حرا وقت موته : فهي له وهو واضح .

وإن عتق بعد الموت وقبل القبول : ففيه الخلاف المتقدم في الفوائد المتقدمة في الباب الذي قبله .

وإن لم يعتق : فهي لسيدة على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب .

قال الحارثي : ويتخرج أنها للعبد .

ثم قال : وبالجمله فاختصاص العبد أظهر .

وقال ابن رجب : المال للسيد .

نص عليه في رواية حنبل .

وذكره القاضي وغيره .

وبناه ابن عقيل على الخلاف في ملك السيد .

فائدة : لو قبل السيد لنفسه : لم يصح جزم به في الترغيب .

ولا يفتقر قبول العبد إلى إذن سيده على الصحيح من المذهب نص عليه في الهبة وعليه جماهير الأصحاب .

وقيل : بلى اختاره أبو الخطاب في الانتصار .

قوله وتصح لعبدته بمشاع .

وهذا المذهب وعليه الأصحاب وقطع به كثير منهم .

وعنه : لا تصح لقن زمن الوصية كما تقدم .

ووجه في الفروع في صحة عتقه ووصيته لعبدته بمشاع : روايتين من قوله لعبدته أنت حر بعد موتى بشهر في باب المدير .

فائدتان .

الأولى : لو وصى له بربع ماله وقيمته مائة وله سواه ثمانمائة : عتق وأخذ مائة وخمسة وعشرين هذا الصحيح .

ويتخرج : أن يعطى مائتين تكميلا لعتقه بالسراية من تمام الثلث .

قال في الرعاية الكبرى قلت : ويحتمل أن يعتق ربعه ويرث بقيته .

ويحتمل بطلان الوصية لأنها لسيدة الوارث انتهى .

الثانية : تصح وصيته للعبد بنفسه أو برقبته ويعتق بقبول ذلك إن خرج من الثلث وإلا
عتق منه بقدر الثلث